جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس
مختبر اللغة والتواصل

التراث اللغوي العربي ودوره في بناء تصور لساني حديث

تنسيق الدكتور محمد القاسمي

منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس
مطبعة سايس ـ الطبعة الأولى ـ فاس ـ المغرب

2015

أشغال المؤتمر مهداة لروحي الفقيدين

الأستاذ الدكتور عبد الله غزلان

الأستاذ الدكتور محمد الينبوعي

رحمهما الله تعالى

المحتويات

فكرة المؤتمر 6

نحو بناء نظرية لسانية عربية إسلامية..... 7
د محمد بوطاهر

دور التراث اللغوي في بناء تصور لساني حديث في الدراسات النحوية..... 13
د. حسين محمد حسين البطاينة

دور أصول النحو في بناء تصور لساني حديث..... 29
د.خالد بن سليمان الكندي

أصول الدّرس الصوتي المعاصر في كتب علم القراءات..... 53
د. زين الدين بنموسى

العروض العربي: مقاربة صواتية 71
د. محمد الوادي

مناهج التحليل اللساني للقرآن الكريم بين القديم والحديث..... 90
د. صالح محمد النصيرات

مفاهيم أساسيّة في التحليل النحوي القديم وأثرها في تكوين التصوّر الألسني النحوي الحديث 114
د. باسم البديرات

الخطاب الأدبي بين الوظيفة البلاغية والوظيفة الإبلاغية وأثرها في تحليل البنى الأدبية في البلاغة العربية : ضياء الدين بن الأثير* نموذجا..... 141
دة. يمينة رعاش

دور التراث اللغوي العربي القديم في بناء تصور لساني حديث من خلال نقد ابن جني للشعر 167
د. إسماعيل إسماعيلي علوي

الدلالة غير اللفظيّة في التّراث الفكريّ العربيّ 175
د. خالد عبد الرؤوف الجبر

في حوسبة اللّبس اللغويّ 210
دة. سرور اللحياني

منهجية تدبير المصطلح العربي وحوسبته..... 234
د. سالم الرامي د. محند الركيك

النحو العربي ودوره في تدريس اللغة العربية وفهم نظامها.....247
د. فاروق دراوشة

الظاهرة التنغيمية بين الدرس الصوتي القديم والحديث.....268
د. زين الدين سليمان

الأسس العلمية لصناعة المصطلح الصوتي عند ابن سينا.....287
د. مبارك بلالي

من النظم إلى الخطاب (في بلاغة الخطاب الإبلاغي) 298
د. عبد الكريم الدخيسي

من إسهامات الفكر اللغوي العربي القديم في تطوير النظرية اللسانية الحديثة و إغنائها 316
د. محمد الهاشمي

دور التراث العربي في دراسة د. أحمد المتوكل للوظائف التداولية في اللغة العربية (البؤرة نموذجاً)325
د. محمد بن سعد الشواي

قضية التيسير في التراث النحوي الأندلسي وأثرها في الدراسات النحوية الحديثة : كتاب تجديد النحو للدكتور شوقي ضيف نموذجا.....336
ذة. سهام عبد الكبير

ظاهرة التشاكل في التراث اللغوي البلاغي الخطاب الحجاجي نموذجا مقاربة سيميوبلاغية لقصيدة الاعشى" اسد في بيته" 355
ذة كريمة القبلي

وسائل السبك النصي في التراث اللغوي والدرس اللساني المعاصر" كتاب مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري(761هـ) نموذجا" 369
د. علي سلامة عبد الحليم أبو شريف

المعنى في التراث النحوي العربي ودوره في بناء تصور لساني حديث.....391
ذة. دلال بنت عبد الله أعظم على أعظم

نظرية النظم عند الإمام عبد القاهر وأثرها في تحليل الخطاب البلاغي في القرآن الكريم 415
د. نصر الدين ابراهيم أحمد حسين

جهود العرب المتقدمين في دراسة "رحلة المعنى في الموقف التواصلي".....442
د.خالد بن سليمان القوسي

دور أصول النحو في بناء تصور لساني حديث

د. خالد بن سليمان الكندي

جامعة السلطان قابوس – سلطنة عُمان

تمهيد:

تلاقُحُ العلوم والمعارف ظاهرة حميدة رأينا آثارها على مر العصور في الدراسات اللغوية، فقد استعان النحاة بأصول الفقه في بناء أصول النحو كما استعان الفقهاء بالقواعد النحوية في تخريج الفروع الفقهية، واستفادت الدراسات النحوية الحديثة من الدراسات البلاغية في العناية بالمقام وربطه بالتركيب فطالبَتْ بدمج علم المعاني في علم النحو. واستفاد النحاة من علماء المنطق في ضبط حدودهم وتدقيق مصطلحاتهم وتنظيم مادتهم.

وما حدث في الدرس اللغوي العربي حدث في الدرس اللغوي الغربي أيضًا، فكم رأينا من فلاسفة ورياضيين يسهمون في وضع نظريات لغوية جديدة وإحداث تغييرات جذرية في مستوى التفكير اللغوي، فها هو تشومسكي يخرج بالنظرية التوليدية التحويلية ويَشْغَل اللغويين بالبنية السطحية والبنية العميقة. وها هو بيرس يحقق في مفهوم العلامة من خلال إيضاح الفارق بين الوجود الأولاني والوجود الثانياني والوجود الثالثاني.

ولأننا نعتني في هذا البحث بنظرية النحو الممثلة في أصول النحو فإنه ينبغي لنا أن نقدم تعريف هذا العلم كما ورد في بعض كتبه: ((أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية؛ من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل، فقولي (علم) أي صناعة... وقولي (عن أدلة النحو) يُخرج كل صناعة سواه وسوى النحو... وقولي (الإجمالية) احتراز من البحث عن التفصيلية؛ كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار... ونحو ذل ، فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا أصوله، وقولي (من حيث هي أدلة) بيان لجهة البحث عنها أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو... وعن السنة كذلك... وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين، أي أن كلاً مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه، وما لا يجوز. وقولي (وكيفية الاستدلال بها) أي عند تعارضها ونحوه كتقديم السماع على القياس... وقولي (وحال المسْتَدِل) أي المسْتَنْبِط من الأدلة المذكورة أي صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقلِّد والسائل...)) [1].

---

[1] السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص4،5.

وتربط أصولَ النحو صلة وثيقة بأصول الفقه تتضح من تعريف أصول الفقه: ((وأما موضوع أصول الفقه: فاعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي؛ كانت هي موضوع أصول الفقه))[1].

ورغم هذه الصلة الوثيقة بين أصول النحو وأصول الفقه فإن هناك من ينسب نظرية النحاة إلى الفلسفة اليونانية، مما دفعنا إلى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جدل المحدثين في المؤثرات الخارجية التي تأثر بها النحاة في نظريتهم: فمن المهم في هذا المبحث التحقيق في أصالة الفكر النحوي عند العرب.

المبحث الثاني: دور الأصوليين النحاة في بناء تصور لساني حديث: وهو يتحدث عما انتفع به النحاة من الأصوليين الفقهاء من التصورات اللغوية المهمة، ونقلوه إلى الدرس اللساني في علم أسموه: أصول النحو.

المبحث الثالث: ما لم يعتنِ به الأصوليون النحاة وتنبّه له الأصوليون الفقهاء.

المبحث الأول: جدل المحدثين في المؤثرات الخارجية التي تأثر بها النحاة في نظريتهم:

يختلف المحدثون في القول بوجود مؤثرات من خارج النحو أثرت في أصول النحو، ولا يتسع المقام لسوق جُل الباحثين هنا؛ فنفضّل تصنيف آرائهم إلى فِرَقٍ والتمثيل لكل فرقة ببعض باحثيها، وقد وجدناهم ثلاثة فُرَقاء:

الفريق القائل بتأثير الفلسفة والمنطق في النحو:

ذكر إبراهيم مصطفى أن نظرية العامل ((ملأت مئات الكتب خلافاً وفلسفة وجدلاً))[2]، وذهب شوقي إلى المدارس النحوية أخذت من الخليل بن أحمد مبدأ العلية، فصارت تُعَلِّل الظواهر النحوية الجزئية والكلية بالعلل المنطقية[3]. وسار على هذا إبراهيم أنيس حين اعتقد أن النحويين البصريين أهل منطق

---

1 الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، مج1 ج1 ص8.
2 إبراهيم، إحياء النحو، ص35.
3 شوقي، مقدمة الإيضاح، ص7.

وفلسفة لغوية[1]، وأن فلاسفة اليونان وضعوا قواعد منطقهم في صورة قوالب يُقاس عليها، ثم سلك العرب مسلكهم[2]، وقنعوا بالتقسيم الثلاثي للكَلِم متبعين ما جرى عليه فلاسفة اليونان وأهل المنطق من جعل أجزاء الكلام ثلاثة سموها الاسم والكلمة والأداة[3]. واقتضى المنهج الوصفي من خليل عمايرة أن يقبل – كابن مضاء – بالعلل الأولى؛ لأن المتكلم بها يلتزم بما جاء عن العرب، وأما العلل الثواني والثوالث فهي علل فلسفية يرفضها الوصفيون[4].

الفريق القائل بالتأثير الإسلامي فقط:

ذكر الشيخ محمد عرفة أن النحاة نسبوا العمل إلى العوامل نسبة مجازية كما ننسب في اللغة العمل إلى الآلات بدل الفاعل الحقيقي، والأصل أن علل النحو وعوامله كالعلل الفقهية: مجرد أمارات وعلامات، وأن رغبة النحاة في تشبيه عللهم بالعلل الفقهية جعلتهم يختارون للنحو عوامل لفظية بدل العوامل المعنوية؛ لأن العوامل اللفظية ظاهرة منضبطة كالعلة الفقهية وليست كالعوامل المعنوية الخفية[5]؛ لكنه رأى أن إقرار العوامل المعنوية هو أفضل لتعليمِ الطلابِ النحوَ؛ لأن الطالب يراعي الصلة بين اللفظ والمعنى، ولأن هذه العوامل المعنوية هي التي في عقل العربي، فهو يرفع الفاعل بمعنى الفاعلية لا بالنظر إلى ما قبل الفاعل من فعل أو وصف مشبه بالفعل[6].

الفريق الذي التمس أكثر من تأثير خارجي:

عَدّ تمام حسان النحو متأثِّرًا بالعلتين الصورية والغائية اللتين من علل أرسطو الأربع، وكانت الصورية تركة عصر النشأة الأولى، وأما الغائية فهي من تركة التحول الذي أصاب النحو من طابع البحث العلمي إلى طابع التلقين التعليمي[7]، وكان تمام في كتابه "مناهج البحث في اللغة =1955م" قد ذهب إلى أن الدراسات اللغوية جزء من التفكير الفلسفي اليوناني الذي افترض اللغة اليونانية مقياساً للغات العالم، وكان لترجمة العلوم اليونانية والسريانية –لا سيما منطق أرسطو (384–322 ق.م) نصيبُ

---

1 أنيس، من أسرار اللغة، ص24.
2 نفسه ص133-135.
3 ينظر في المصدر نفسه ص279.
4 ينظر في العامل النحوي لخليل عمايرة ص71.
5 ينظر في النحو والنحاة لمحمد عرفة ص80-87 ، 136-137.
6 نفسه ص137-140.
7 ينظر في ص28 من الأصول لتمام.

الأسد، وحدث بعدها أن ظهرت المناظرات بين المسلمين والنصارى مستخدمين المنطق في الدفاع عن دينهم، وتأثر النحو بمقولات أرسطو العشر[1] في الأقيسة والتعليلات[2].

ولكنّه في كتابه "الأصول" التمس التأثير الإسلامي أكثر من التأثير اليوناني؛ إذ رأى أن علل النحو قبل عهد الخليفة المأمون (ت218هـ) كانت علل الأعراب، وبعد عهده تأثر النحاة بالفكر اليوناني، لكن بنيان النحو كان مكتملاً فكان التأثير قاصراً على المسائل والجدل والشروح، لا على الأصول[3].

ويشمل التأثير الإسلامي علم أصول الفقه وعلم الكلام[4]، وقد كرّر تمام ما قاله ابن جني من أن علل النحاة أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل الفقهاء[5]، وكذلك تقسيم العلة إلى سبب وعلة من حيث جواز حكمها أو وجوبه[6]، وذكَرَ تمام مسالك العلة التي أخذت عن الأصوليين دون إضافات مهمة إلى ما قاله القدماء[7]. ثم إنه دفع شبهة التأثر المباشر للنحو العربي بالفكر اليوناني قائلاً: ((الأخذ عن المتكلمين والفقهاء ليس بالضرورة أخذاً عن اليونان؛ لأن المتكلمين والفقهاء حتى لو صح أخذهم عن اليونان؛ فإن أخذهم كان تأثراً ولم يكن نقلاً، فإذا تأثر النحوي بمتأثر عن اليونان فسوف يكون الأثر الواصل إلى النحوي أثراً إسلامياً في طابعه؛ مهما حمل من مؤثرات لا تغير طابعه الإسلامي))[8].

وفي رأي سعيد الأفغاني أن مدرسة البصرة النحوية عاصرت مدرسة الرأي في الفقه لأبي حنيفة النعمان بن ثابت (80-150هـ)؛ التي تُعنى بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص؛ ورد النصوص أو تأويلها إذا تعارضت مع أصول الدين أو نصوص أخرى[9]؛ ونقل كلام ابن جني في أنه أراد جعل أصول النحو على نمط أصول الكلام والفقه[10]، ويقول الأفغاني: ((ولم تنقض المائة الثانية حتى كان للفقه كتبه ومذاهبه وأصوله؛ كما كان للدين أيضاً كتبه وجدله وأصوله ومتكلموه وفرقه. دُوِّنَ أولاً الفقه وأصوله والحديث، ثم

---

1 المقولات العشر هي الجوهر مثل رجل، والكمية مثل ثلاثة أشبار، والكيفية مثل أبيض، والإضافة أو الملك مثل نصف، والمكان مثل السوق، والزمان مثل أمس، والوضع مثل جالس، والحال مثل شاكي السلاح، والفاعلية كالعقل الفاعل للمعقولات، والمنفعلية كالعقل المطبوع بالمعقولات= ينظر في "موسوعة الفلسفة والفلاسفة" للحفني ج1 ص124، 126.

2 ينظر في مناهج البحث في اللغة لتمام حسان، ص22-32.

3 ينظر في الأصول لتمام ص192.

4 علم الكلام : ((علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه، والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل، وبالدينية: المنسوبة إلى دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإن الخصم وإن خطّأناه لا نخرجه من علماء الكلام))= الأيجي، المواقف في علم الكلام، ص7.

5 ينظر في الأصول لتمام ص190.

6 نفسه ص191-192.

7 نفسه ص205-206.

8 نفسه ص193.

9 الأفغاني، في أصول النحو، ص84.

10 نفسه ص92.

جاء النحو يتقدم رويداً رويداً، وبدأ يُدوَّن وتنسق أبوابه وأصوله، ثم جاءت بعد الطبقة الأولى طبقات، وتميزت المذاهب فيه بعضها من بعض ثم كان له أصوله أيضاً))[1]. وينقل كلام ابن جني في علاقة النحو بعلل الفقهاء والمتكلمين[2]، ويرى أن ((علماء العربية احتذوا طريق المحدّثين من حيث العناية بالسند ورجاله... ثم احتذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليل، ثم حاكوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه...))[3].

رأينا في مدى تأثر النحاة بغيرهم:

ولكن الإضافة الأبرز والأولى التي كان ينبغي النظر إليها، هي أنه لَمّا كانت أصول النحو ليست إلا صورة مقربة من أصول الفقه في مناهجها ومصطلحاتها وشروطها وأدلتها؛ كان الأولى من المحدثين أن يبحثوا عن الأثر الأصولي الفقهي الإسلامي في التعليل النحوي قبل أن يلتمسوا من مؤثرات اليونان البعيدة، وقد وجدنا أن أهم إضافة يمكن أن نضيفها في هذا الموضوع هي القول بأن أي تأثير خارجي لا يبلغ حده وقيمته إلا إذا كان في صميم أصول العلم المتأثر ومناهجه الإجمالية؛ لا في مسائله التفصيلية، ولذا فإننا لا ينبغي أن نعتد بتأثير الفلسفة والكلام في أصول النحو وعلله أكثر من اعتدادنا بتأثير أصول الفقه؛ وقد حاولنا جهدَنا أن نقابل بين أصول الفقه وأصول النحو؛ فاتضح لنا أن منهج النحو ملتصق أشد الالتصاق بمنهج أصول الفقه، ويمكننا أن نمثل لهذا الالتصاق بالجوانب التالية:

1) أطلق النحاة الأصوليون على العلم الذي يدرس منهج النحو ونظريته اسم "أصول النحو"[4] أو أدلته كما فعل الأصوليون بأصول الفقه.
2) نقل النحاة الأصوليون من المحدّثين شرط عدالة الراوي واتصال السند في المرويّ[5] كما فعل الأصوليون.
3) جوّز النحاة الأصوليون تسمية المقيس عليه بالأصل محاكاة للأصوليين[6].

---

1 نفسه ص100.
2 نفسه ص100-101.
3 نفسه ص104.
4 من الكتب التي خصصها مصنّفوها لأصول النحو: "الإغراب في جدل الإعراب" و"لمع الأدلة" لأبي البركات الأنباري (ت577هـ)، "الاقتراح في علم أصول النحو" للسيوطي (ت911هـ)، "ارتقاء السيادة في علم أصول النحو" لأبي زكريا الشاوي (ت1096هـ).
5 انظر مثلاً في لمع الأدلة للأنباري ص81.
6 انظر مثلاً في "الاقتراح في أصول النحو" للسيوطي ص44.

4) جعل النحاة الأصوليون أدلتهم المعتبرة أربعة كالأصوليين[1]، وفصلوا بعض الأدلة الكلية عن أدلتها الجزئية المتفرعة عنها؛ كفصلهم بين دليل القياس والاستدلال بالأولى الذي هو قياس الأولى على غير الأولى[2]؛ رغم أن أدلة النحو تختلف عن أدلة الفقه لاختلاف مجال البحث.

5) فرق النحاة بين الأدلة الإجمالية التي يبحثها أصول النحو والأدلة التفصيلية التي يختص بها النحو، كما فرق الفقهاء بين فروع الفقه وأصوله.

6) انشغل النحاة الأصوليون بمباحث ليست من نظرية النحو محاكاة منهم لمباحث أصول الفقه، ومن ذلك استدلالهم بعدم الدليل في الشيء على نفيه؛ كنفيهم أن أقسام الكلام أربعة بحجة عدم وجود دليل عليه[3].

7) جعل النحاة للقياس أربعة أركان هي المقيس والمقيس عليه والحكم والعلة[4]؛ كما للقياس الفقهي.

8) قسّم النحاةُ الحكم النحوي إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الأولى وجائز على السواء[5]؛ دون وجه مناسبة بين الشريعة واللغة الاجتماعية.

9) ذكر النحاة من أصناف الحمل: القياس الجلي والخفي، وقياس الأولى وقياس الأدون والقياس المساوي، وقياس العلة والشبه والطرد، والقياس والاستحسان[6]، وكلها أصناف سبقهم إليها الأصوليون.

10) تُشْبِه العلتان النحوية الحقيقية وغير الحقيقية العلتين الفقهيتين: مقصد التشريع الذي هو السبب الحقيقي الذي قصده المشرّع من العلة الفقهية، والسبب الفقهي الذي هو علة اختارها المشرع وليست علة حقيقية. ولو كانت العلة النحوية مستمدة من الفلسفة والكلام لما سميت العلة النحوية غير الحقيقية بالعلة الأولى؛ لأن العلة الأولى عن الفلاسفة والمتكلمين هي علة العلل ومصدر كل علة، ويُعَدّ المولى عز وجل إياها في رأي بعضهم[7].

---

1 قد فصّلنا أدلة النحاة ورُتّبَها في كتابنا "التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث" ص103-106.

2 ومثاله أن يقول النحوي : "إن نائب الفاعل مرفوع لأنه يقبل الإسناد"، فنقول بالبداهة: إن الفاعل يرفع أيضاً لأنه يقبل الإسناد كنائب الفاعل؛ بل إنه أولى بالرفع لأن الرفع - كما يظن النحاة- للأقوى، والفاعل أقوى من نائب الفاعل الذي يدل معناه على المفعول به. انظر في لمع الأدلة للأنباري ص131-132.

3 انظر في لمع الأدلة للأنباري ص142.

4 انظر في الاقتراح للسيوطي ص44.

5 نفسه ص10-11؛ ارتقاء السيادة للشاوي ص41.

6 انظر في: لمع الأدلة للأنباري ص105؛ الاقتراح للسيوطي ص42-43.

7 انظر في: الإيضاح للزجاجي ص64-65؛ التعرفات للجرجاني ص86؛ التعليل النحوي للكندي ص126 وما بعدها.

11) كما لاحظنا التطور النحوي المساير للتطور الفقهي؛ فحين تطورت أصول الفقه استفاد منها النحاة وأولهم ابن جني فعملوا للنحو أصولًا على وفق أصول الفقه، وحين ازداد نفوذ مذهب الظاهرية الفقهي في القرن السادس الهجري ظهر ابن مضاء في هذا القرن ليعمل بالظاهرية في النحو.

12) وأستأنس بذكر أن الأصوليين جعلوا للعلة 24 شرطاً[1] في الترجيح بأن هذا العدد كان أثره على علل الجليس الدينوري لا سيما أنه لا يوجد بينها رابط موضوعي يسوّغ عددها ؛ فكأنها وضعت محاكاة لعدد شروط العلة الفقهية كما حاكا النحاة الأصوليين في الأمور السابقة دون مسوّغ مقنع.

13) ذكر النحاة مسالك العلة وشروطها وقوادحها كما ذكرها الأصوليون قبلهم[2].

وبهذه الأدلة المفصلة على التأثير الفقهي البالغ نخالف ما ذهب إليه تمام من أن التأثير اليوناني على النحو بدأ يظهر بعد عهد المأمون، واقتصر على المسائل والشروح مستندًا إلى أن أسس النحو كانت قد اكتملت. ونرى أن أكثر أسس النحو ومناهجه كانت مفرقة بلا تجريد حتى جَمَعَ أكثرَها ابنُ جني في الخصائص، وبلغت غاية الترتيب والتجريد في لمع الأدلة والإغراب في جدل الإعراب للأنباري.

المبحث الثاني: دور الأصوليين النحاة في بناء تصور لساني حديث:

على الرغم مما عيب على الأصوليين النحاة من الإفراط في تحقيق أصولهم، والبحث عما وراء اللغة؛ فإننا لا نعدم لهم نظرات مهمة في بناء تصور لساني متين، وسنعرض هنا مجموعة من هذه النظرات:

أولًا: فكرة المطرد والشاذ:

كان لجمهور النحاة العرب نظرة تربوية وأخرى علمية، وقد تجلّت هاتان النظرتان في التعاطي مع أمثلة كل ظاهرة لغوية، فرأو أن لكل ظاهرة أمثلة تسير على منهاج واحد وأمثلة تخرج عن هذا المنهاج، فكان لابد لهم من موقف موازن يحفظون به حقّ النوعين، ومن هنا قرّروا أن الأمثلة الغالبة في بابها هي التي يعتد بها في صناعة القواعد لأن العلوم محتاجة إلى نظام منضبط، على حين تحفظ الأمثلة الشاذة ولا يفرط فيها، وذلك ليكون لها أهميتها في مجالات أخرى. قال ابن السراج: ((واعلم أنه ربما شذ الشيء عن بابه؛ فينبغي أن تعلم أن القياس إذا اطرد في جميع الباب لم يُعْنَ بالحرف الذي يشذ منه فلا يطرد في

---

[1] ذكر ذلك العدد: وهبة الزحيلي في "أصول الفقه الإسلامي" ج1 ص652.

2 ذكر أبو حامد الغزالي (450-505هـ) مسالك العلة وشروطها وقوادحها في كتابه "المستصفى من علم الأصول" ج2 ص298-318.

نظائره، وهذا يستعمل في كثير من العلوم، ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد لبطل أكثر الصناعات والعلوم، فمتى وجدت حرفاً مخالفاً لا شك في خلافه لهذه الأصول فاعلم أنه شاذ...))[1].

واختلاف التعامل مع المطرد والشاذ ضروري من جانب آخر للتفرقة بين علم النحو وعلم اللغة، ولعل عبدالله بن أبي إسحاق البصري[2] (ت117هـ) أول من استخدم مصطلح المطرد في الدراسات النحوية، وبه فرق بين النحو واللغة حين سأله يونس بن حبيب (ت182): ((هل يقول أحد: الصُّوَيْق.. يعني السُّوَيْق؟ قال: نعم... وما تريد إلى هذا؟!. عليك بباب من النحو يطرد وينقاس!))[3].

ومن جانب ثالث نرى أن التفرقة بين المطرد والشاذ يوضّح أن منهج النحاة في التوصل إلى القواعد قائم على الاستقراء، ذلك لأن قدرتهم على تمييز ما اطرد مما شذّ يدلُّ على جهدهم في استقراء اللغة، ورحلتهم في البوادي لمعرفة لغات العرب وغريبها.

ومن جانب رابع فإن مسألة المطرد والشاذ تنبّهنا على المستعمل والمهمل في اللغة، مما يدفع إلى البحث عن سبب وجود مهمل في بعض الأبواب، ومن ذلك الفعل الماضي للفعل (يَدَع) فإنه لا وجود له، قال ابن السراج ((...ومنه ما شذ عن الاستعمال ولم يشذ عن القياس نحو ماضي "يَدَعُ"، فإن قياسه وبابه أن يقال: وَدَعَ يَدَعُ، إذ لا يكون فعل مستقبل إلا له ماض ولكنهم لم يستعملوا "ودع"؛ استغني عنه بـ(تَرَكَ)، فصار قول القائل الذي قال: "وَدَعَهُ" شاذاً، وهذه أشياء تحفظ...))[4].

ثانيًا: فكرة الأصل والفرع:

الأصل مصطلح نحوي له أربعة مفاهيم:

1) **المقيس عليه في عملية الحمل أو القياس:** قال السيوطي: ((أُخْتُلِفَ، هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد؟ والأصح : نعم ، ومن أمثلة ذلك: (أيّ) في الاستفهام والشرط؛ فإنها

---

1 ابن السراج، الأصول، ص56.

2 وعلى الرغم من نسبة وضع النحو إلى أبي الأسود الدؤلي (ت67هـ)؛ إلا أن التاريخ لم يحفظ لأبي الأسود تطبيقات ومسائل نحوية، بل حفظها لابن أبي إسحاق متناثرة في كتب التراجم والنحو وعلوم القرآن؛ كما نجدها في كتاب سيبويه؛ والمحتسب لابن جني؛ ومشكل إعراب القرآن للقيسي= تنظر ترجمته في "أخبار النحويين" لأبي طاهر المقرئ (ت349هـ)، ص7، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري (513- 577هـ)، ص26-28. وانظر رأينا فيما كتبناه في بحثنا "عبدالله بن أبي إسحاق واضع القياس النحوي" بحث في مجلة نزوى، (1998)، (العدد 16). ص119-126.

3 ابن سلام الجمحي (ت231هـ)، طبقات الشعراء، ص48.

4 ابن السراج،الأصول، ج1 ص57.

أعربت حملاً على نظيرتها: (بعض) وعلى نقيضتها (كل)))[1]، فانظر كيف سمى السيوطي الأجزاءَ المقيس عليها: أصولاً.

2) **الدليل**: الذي يستدل به على الأحكام والقواعد النحوية، وقد خصصوا لهذه الأدلة علماً سموه علم أصول النحو تشبيهاً له بعلم أصول الفقه، وكلاهما يبحث فيما يخص الأدلة الإجمالية التي ينبغي للمجتهد أن يعرف درجاتها وترتيبها وشروطها؛ ليمكنه الاجتهاد في المسألة الفقهية أو النحوية ثم يبت فيها بالحكم المناسب، ومثال الأدلة الإجمالية: السماع، والإجماع[2]، والقياس، والاستصحاب[3]، فكل من هذه الأدلة يصح أن نطلق عليه مصطلح "أصل" على رأي النحاة، والمجموع "أصول النحو".

3) **أصل الظاهرة اللغوية**[4]: وهو الأصل الذي يمكن أن نضع له صورة بنيوية كمثال عليه، ثم نتخيل له صورة بنيوية أخرى تقابله ونسميها الفرع، ((... كقولنا الأصل في قَامَ: قَوَمَ...))[5]، فأنت ترى كيف اعتبر النحاة "قامَ" فرعاً على "قَوَمَ"؛ لأن حروفها الثلاثة الأصلية التي تخرج منها سائر مشتقاتها هي "ق و م"، فمنها نشتق: قامَ، يَقُوم، قُمْ، قائم، مَقام، قِيام... إلخ.

---

1 السيوطي، الاقتراح، ص44.

2 يُعَدّ الإجماع من أدلة النحو، وقد ذكره ابن جني في الخصائص، ولكن الأنباري لم يتعرض له في "لمع الأدلة" ولا في "الإغراب في جدل الإعراب"؛ ربما لأنه لم يعتدّ به لصعوبة تحققه، أو اقتفاءً بعدم اتفاق الفقهاء على حجية الإجماع الفقهي، وإنما أضافه السيوطي بين سائر الأدلة مرتباً إياه بعد السماع في أول كتابه "الاقتراح" في باب (الكلام على المقدمات)، ولأن تعريف ابن جني سابق فإنه يلزم ذكره كما جاء في "الخصائص" ج1 ص189: ((اعلم أن إجماع أهل البلدين [يعني أهل البصرة والكوفة] إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه)).

3 عرّف الأنباري "استصحاب الحال" في لمع الأدلة بأنه تمسك النحوي بأصول النحاة أي قواعدهم في الحكم على الظاهرة العارضة له حين لا يوجد لها دليل من السماع؛ ولا يمكن حملها على غيرها بالقياس؛ لأن التمسك بأصولهم يعني التمسك بما يغلب على باب تلك الظاهرة المستصحبة. وتعريف الأنباري هذا يفهم من قوله ص141: ((اعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء؛ حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب. وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف... وما يوجب الإعراب في الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو " يَذْهَب"... واستصحاب الحال من أضعف الأدلة؛ ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل، ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه...)) والدليل على أن استصحاب الحال يأتي بعد النقل والحمل قوله ص81: ((... في أقسام أدلة النحو. أقسام أدلته ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال، ومراتبها كذلك، وكذلك استدلالاتها)).

4 يمكن تصنيف أصول الظواهر من حيث إمكان نطقها إلى ((... ما لا يمكن النطق به أصلاً ، نحو ما اجتمع فيه ساكنان كـ"سماء " و"مبيع"... ومنها ما يمكن النطق به غير أن فيه من الاستثقال ما دعا إلى رفضه واطراحه إلا أن يشذ الشيء القليل منه فيخرج على أصله منبهة ودليلاً على أولية حاله ؛ كقولهم لَحِحَتْ عينُه وأَلِلَ السقاء)) = خصائص ابن جني ج1 ص261-262.

5 نفسه، ج1 ص 256.

4) **القاعدة المُغَلَّبة أو المثالية**: سميتها المغلَّبة والمثالية لأن النحاة يغلبونها على غيرها باعتبارها تمثل أكثر الأمثلة في بابها، ويعتبرونها القواعد المثالية التي كان ينبغي للغة أن تسير عليها، فالقواعد منها ما هو مثالي غالب ليس مستثنى من غيره ويسمى أصلاً، ومنها ما هو مستثنى من القواعد المثالية الغالبة ويسمى فرعاً. قال أبو البقاء الكفوي: ((الأصل هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجح بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات... والأصول من حيث إنها مبنى وأساس لفرعها سميت قواعد...))[1]. وقال السيوطي: ((قاعدة: أصل الإعراب أن يكون بالحركات، والإعراب بالحروف فرعٌ عليها))[2].

والملحوظ في هذه المفاهيم الأربعة أن اثنين منها وردا من طريق أصول الفقه، وهما مفهوم المقيس عليه ومفهوم الدليل. والذي يهمنا هنا هو المفهومان النحويان: أصل الظاهرة، والقواعد الغالبة المثالية.

فأمّا أصل الظاهرة فإنه ليس بحثًا في الميتافيزيقا كما يحسبه البعض؛ بل هو بحث له فوائده في الجوانب الآتية:

الجانب الأول خصوصية اللغة العربية باعتبارها لغة اشتقاق، وهي خصوصية تقتضي من المشتغل في المعجم أن يبحث عن المادة الأصلية التي ترجع إليها مجموعة مشتقات، فمادة (قام، يقوم، قِيام، مقام، قائم...) لابد لها من موضع واحد في المعجم ليسهل الوصول إليها جميعًا، وهذا يتحقق بالنظر في أصلها، ولذا قالوا ((**الأصل في قَامَ: قَوَمَ** ...))[3].

الجانب الثاني هو ملاحظة القواعد التي تحكم الأبواب الصرفية والتغييرات التي تجري عليها، فباب الفعل المضارع من الثلاثي يأتي على ثلاث صيغ هي (يَفْعَل) و(يَفْعُل) و(يَفْعِل)، وعندما يشذ فعل مثل (يَقُول) عن هذه الصيغ فإنه ينبغي التفكير في صورته الأصلية والتغيير الذي لَحِقَها.

الجانب الثالث هو إيجاد خارطة ذهنية للأنواع التي تنتمي إلى جنس واحد، فقول النحاة (الأصل في الأفعال البناء) هو أصل يتجاوز الفعل الماضي والمضارع والأمر إلى قاعدة كلية تحكم عموم جنس الأفعال وتقدم رؤية عُلْوية وخارطة عامة لمشهد الأفعال، ولهذا قالوا في الفعل المضارع: ((... الأصل في الفعل المضارع أن يكون مبنياً ...))[4] تقريبًا وتسهيلًا لا مجافاة لواقع اللغة.

---

1 الكفوي، الكليات، ص122.
2 السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، ج3 ص47 ، 48 ، 62 ، 71 ، 210.
3 ابن جني، الخصائص، ج1 ص 256.
4 الأنباري، أسرار العربية، ص35.

الجانب الرابع هو ملاحظة قانون الشيوع في الكلام العربي، فقول النحاة ((... الأصل في المبتدأ التقدم))[1] هو قانون لا يراعي أصل اللغة في الوضع بل يراعي ما شاع عند المتكلمين، وكأنه قانون جاء بعد استقراء كلام العرب واختيارات متحدّثيهم. فالمتكلم العربي يقدم المبتدأ على الخبر تارة ويؤخره تارة أخرى؛ لكن الغالب أن يقدم المبتدأ.

الجانب الخامس أن فكرة الأصل تعلّمنا جانب الاقتصاد في الجهد، فالطالب الذي يعلم أن أوزان جموع القلة أربعة وأن ما عداها من جموع التكسير للكثرة يختصر على نفسه بأن يحفظ القلة ويترك الكثرة، ومن أجل ذلك قالوا ((... مَن تمسك بالأصل خرج عن عُهدة المطالبة بدليل))[2]. وقس على ذلك قولهم ((قاعدة: الأصل في الأسماء الصرف))[3] فإنه يعني عند وضع القواعد عدم الحاجة إلى السؤال عن الأسماء المصروفة: لِمَ صُرِفَتْ؟ وهذا ما يسمى باستصحاب الأصل، قال الأنباري في المسألة الثامنة والثمانين من كتابه "الإنصاف": ((..فمن تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهناً بالدليل...))[4].

الجانب السادس ملاحظة الأداة الأكثر حضورًا، والأكثر تحرُّرًا من القيود في أداء الوظيفة، فنحن نعلم مثلًا أن (حتى) تدُل على انتهاء الغاية مثل (إلى)؛ لكن (حتى) لا تدل على انتهاء الغاية إلا إذا كان ما بعدها هو آخر الوقت فيجوز أن تقول انتظرته طوالَ الليل حتى طلوع الفجر، ولا يجوز أن تقول (انتظرتُه طوالَ الليل حتى العَشِيّ). وأما (إلى) فهي الأصل في هذا المعنى تدُلّ عليه بلا قيود. ومنه قولُهم ((قاعدة: الواو أصل حروف العطف))[5].

والجانب السابع جانب تربوي، وهو أن طالب النحو إذا حفظ الأصول الغالبة فقد فقه أكثر النحو، ولا يبقى له إلا أن يعلم ما استثني من هذه الأصول من قواعد قليلة تنطبق على ظواهر أقل عدداً، وذلك خير وأيسر له من التركيز على الشاذ من القواعد ومن ترك الأصول.

والجانب الثامن جانب صناعي قياسي، وهو أن يعلم المجتهد أن للقواعد والأصول مراتب في القُرب أو البعد من الباب النحو، وعلى المجتهد أن يُخْضِعَ الباب النحوي إلى قاعدته الأقرب إليه، ومثاله قولهم: ((قاعدة: الأعلام لا تفيدُ معنى لأنها تقع على الشيء ومخالِفِهِ وقوعاً واحداً))[6]، فهذه قاعدة فرعية

---

[1] الكفوي، الكليات، ص122.
[2] الأنباري، الإنصاف، المسألة 40 ج1 ص300.
[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج3 ص62.
[4] الأنباري، الإنصاف، ج2 ص634.
[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج3 ص210.
[6] نفسه ج3 ص81.

تخالف الأصول التي تشير إلى أن الاسم يدل على معنى؛ ومن هذه الأصول: ((...والأصلُ في الاسم – صفةً كان كـ"عالِم" أو غيرَ صفة كـ "غلام": الدلالةُ على الثبوت، وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات))[1]، وهنا على المجتهد أن يدرج أن للأعلام خصوصيتها فيستثنيها من الأصول.

ثالثًا: فكرة القياس:

القياس مصطلح متعدد الدلالة، وقد اختلف فيه النحاة المحدثون؛ لأن القدماء –كما يظهر– لم يجمعوا معانيه الاصطلاحية المتعددة في مبحث واحد، وقد تعرضنا لشرحه بالتفصيل في كتابنا "التعليل النحوي"[2] وإنما أذكر هنا باختصار أن استقراء النصوص التي ورد فيها مصطلح القياس يشير إلى أن له معنيين:

–المعنى الأول: القاعدة التي وضعها النحاة بعد أن استقروا كلام العرب لكي تدل على حكم ينطبق على أمثلة مطردة في باب واحد. والقواعد والأقيسة نوعان:

النوع الأول هو القواعد الغالبة التي ليست فوقها قاعدة أعم منها في بابها تناقضها، وتسمى هذه القواعد الأصول، وهي قد تخص بعض أبواب النحو أو تهتم بالقواعد الإجمالية التي ترسم العلاقة بين أدلة النحو المختلفة من سماع وقياس وإجماع وغيرها. والنوع الثاني هو القواعد الفرعية التي تُستثنى من القواعد الغالبة.

–المعنى الثاني: الحمل، وهو: أن يقوم المتكلم العربي أو النحوي بإخضاع مثال أو باب لحكم مثال آخر أو باب آخر؛ على أن تكون هناك علاقة تماثل أو تشابه أو اطراد بين المحمول والمحمول عليه، وهذه العلاقة –أو الجامع– تسمى العلة.

ولأجل أن نفرق بين معنى القاعدة ومعنى الحمل اللذين يحتملهما مصطلح القياس؛ ما علينا إلا أن نجعل أمام مصطلح القياس صفة تحدده فنقول: القياس القاعدي والقياس الحملي .. أو نفسر القياس بالبدل فنقول: القياس أي الحمل، القياس أي القاعدة، وأما في حال إطلاق القياس بلا تقييد فإنه يعني الحمل؛ لأن القياس في اللغة مأخوذ من قاس الشيء بالشيء أي حمله عليه وقدره به.

وإذا ما تجاوزنا مفهوم القاعدة –الذي هو مفهوم يرعاه النحو– وركزنا اهتمامنا في فكرة الحَمْل وجدنا أنه يحمل فكرة توليد اللغة وإنتاجها، فإذا حلّلنا عملية القياس وجدنا أن رُكْنَيْها الأساسيين (المقيس والمقيس

---

1 الكفوي، الكليات، ص123.

2 انظر في الحاشية (4) من كتابنا "التعليل النحوي" ص25، وانظر في متن ص39-44، وفي الفصل الثالث "القياس النحوي" ص75 وما بعدها.

عليه) لا يخرجان في نوعهما من أن يكون أحدهما بابًا (جنسًا) أو مثالاً، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نصنّف أنواع القياس حسب نوع الركنين إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: القياس الفطري: وهو أن يلاحظ الطفل وجود تصديق بين تصوّرين، وأن هذا التصديق يتكرر كلما وُجِدَ مثل هذين التصوّرين، فتنقدح في ذهنه عملية قياس كل تصديقات أخرى تقوم على هذين التصوّرين نفسَيْهِما. وقد عبّر أبو عثمان بكر بن محمد المازني (ت249هـ) عن هذا بقوله: ((ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب، ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره، فإذا سمعت (قامَ زيدٌ) أجزتَ (ظرُفَ بشرٌ) و(كرُمَ خالدٌ)...)) [1]. ويمكن تقعيد هذا النوع من القياس بقولنا هو (إخضاع مثال لحكم بابه الذي ينتمي إليه).

النوع الثاني: القياس الاشتقاقي: وهو (إخضاع مثال لحكم باب غير بابه)؛ بقصد اشتقاق كلمات جديدة، ومثاله أن كلمة (الذئب) اسم لا يُصَرّف تصريف الأفعال لأنه جامد؛ لكنّا رأينا العرب خرجت به عن أصله فحملته على باب الأفعال، قال علي بن حمزة الكسائي (ت182هـ): ((تقول إذا نسبت الرجل إلى الذئب : قد استذأب الرجلُ)) [2]، فكلمة (ذِئْب) مثال ينتمي في الوزن إلى باب : (فِعْل) ، ولكننا إذا أخضعناه إلى باب آخر هو الوزن : (اسْتَفْعَلَ) لصار (اسْتَذْأَبَ) ، وهكذا يكون قد خرج من بابه وهو وزنه الأول إلى باب آخر هو وزن (اسْتَفْعَلَ).

النوع الثالث: القياس التضميني: وهو (حمل مثال ينتمي إلى باب معين على مثال ينتمي إلى باب آخر)، ومثاله أن الفعل المتعدي بحرف الجر (مِن) باب تندرج تحته مجموعة من الأفعال منها (يشرب من الماء - يأكل من اللحم - يقطف من الشجرة - يأتي من الخلف .. إلخ) وأن الفعل المتعدي بحرف الجر (الباء) باب تندرج تحته مجموعة من الأفعال وهي (يتلذذ بالعصير - يرتوي بالماء - يستمتع بالمطر - يفتدي بالمال .. إلخ)، فإذا أردنا تضمين فعل من الباب الأول فعلاً من الباب الثاني ذكرنا المثال التالي: قال الله عز وجل في سورة الإنسان في الآيتين 5 ، 6: [إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً . عيناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللهِ يُفَجِّرُونَها تَفْجِيراً]، فأنت ترى كيف تضمن الفعلُ (يَشْرَب) معنى الفعل (يَتَلَذَّذ) فأصبح متعدياً مثله بالباء، وكأن المعنى صار: عيناً يشربُ منها مُتلذذاً بها عبادُ الله، وكان المعنى في الأصل: عيناً يشربُ منها عبادُ اللهِ [3].

---

1 ابن جني، الخصائص، ج1ص357.
2 ياقوت، معجم الأدباء، ج4 ص88.
3 في تضمين تلك الآية ينظر في البلاغة العربية لعبد الرحمن الميداني، ج2 ص51.

النوع الرابع: القياس التوهّمي: هو (إخضاع باب لحكم باب آخر)؛ إذ يتوهم النحاة أن بعض الأبواب النحوية أشبهت بابًا آخر فأعطيت حكمه؛ كقولهم إن الفعل المضارع أشبه اسم الفاعل في حركاته وزمانه فأعطي كل منهما حكم الآخر إذ أعطي الفعل المضارع الإعراب وأعطي اسم الفاعل العمل. قال ابن جني: ابن جني : ((باب من غلبة الفروع على الأصول... أن العرب إذا شبهت شيئاً بشيء مكنت ذلك الشبه لهما، وعمرت به الحال بينهما؛ ألا تراهم لما شبهوا الفعل المضارع بالاسم فأعربوه تمموا ذلك المعنى بينهما بأن شبهوا اسم الفاعل بالفعل فأعملوه))[1].

النوع الخامس: القياس الشاذ: وهو (حمل الباب على مثال شذّ عنه)، حين تَجعل الشاذ في بابه مقيساً عليه؛ فتقيس عليه باقي أمثلة بابه المطردة، ومثاله ذلك "عَسَى زيدٌ قائماً"، فهذا مثالٌ جاء فيه اسمُ "عسى" صريحاً[2]، وهو مثال شذ عن بابه الذي يتطلب أن يكون خبرُ (عسى) مصدراً مؤولاً لا اسماً صريحاً، فإذا أردت أن تعتد بهذا الشذوذ قِسْتَ عليه كل خبر (عسى) فجوّزت جَعْله اسماً صريحاً، فتكون قد حملت باب (خبر عسى) على مثال (قائماً).

مما سبق من أنواع القياس الخمسة تدرك أن بعض صور القياس يولّدها المتكلم العربي بفطرته، وأن بعضها صناعة نحوية يجتهد فيها الخبير بمحاكاة أقيسة كلام العرب أو يُنْشِئها إنشاء. وعلينا أن نستثمر هذه الأنواع لهندسة التوليد والإنتاج اللغوي.

والقياس من جانب آخر هدفه الوصول إلى كُنْه اللغة، وتفسيرُ جانبٍ من حركة تطورها، ولذا ترى النحاة الأصوليين يتحدثون عن أربعة أصناف من القياس بحسب مدى تطابق المقيس والمقيس عليه، وهي: الصنف الأول: حمل النظير على نظيره[3] في اللفظ والمعنى: كاعتقاد النحاة أن العرب صغرت فعل التعجب في مثل (ما أُمَيْلِحَ زيداً) قياساً على تصغير اسم التفضيل في مثل رأيتُ زيداً أُمَيْلِحَ مِنْ عمْرٍو)؛ لأن فعل التعجب -مثل: أَمْلَحَ- على وزن اسم التفضيل -مثل: أَمْلَح- ولهما المعنى نفسه؛ ألا ترى أن كليهما يدلان على شدة ملاحة زيدٍ وتفوقه في الحُسن على غيره[4].

---

1 ابن جني، الخصائص، ج1 ص300 ، 304.

2 مثال جعل اسم " عسى " صريحاً ما ورد في كتاب سيبويه، ج3 ص158: ((... " عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً " ، فهذا مثلٌ من أمثال العرب أجروا فيه عسى مجرى كانَ)).

3 يسمي النحاة حمل النظير على النظير سواء كان نظيره في اللفظ أو المعنى أو في كليهما: بقياس المساوي= ذكر هذا السيوطي في الاقتراح ص42.

4 جاء في ارتقاء السيادة ليحيى الشاوي ص66: أنَّ التفضيل حُمِلَ على التعجب في عدم رفع الظاهر، أي أن المُفَضَّل عليه لا يأتي مرفوعاً بعد اسم التفضيل كقولك (زيدٌ أكرمُ مِن سعيدٍ) وإنما يكون مجروراً؛ وذلك لأن العرب -كما يزعم النحاة- قاسوه على المُتَعَجَّب منه الذي يكون مجروراً أيضاً في مثل قولك (أكرِمْ بسعيدٍ)، ومن ناحية أخرى حُمِلَ

فهنا يفسّر النحاة حركة تطوّر فعل التعجب وقَبولَه التصغير بتشبيهه باسم التفضيل.

الصنف الثاني: حمل النظير على نظيره في اللفظ وخلافِه في المعنى[1]: من ذلك أن الحرف (إنْ) يزاد بعد ما الموصولة[2] ويزاد بعد ما المصدرية[3]؛ قياساً لهما على ما النافية[4] التي يزاد معها هذا الحرف بكثرة، فكل من ما النافية وما المصدرية وما الموصولة متناظرات في اللفظ.

وهنا تفسير آخر لإعطاء بعض الأدوات حكم بعضِها الآخر بجامع الشبه اللفظي.

الصنف الثالث : حمل النظير على نظيره في المعنى وضده في اللفظ: وربما كان من أقدم صوره عند النحاة ما ذكره أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الكبير البصري (ت177هـ): ((... أنهم يقولون: (مَلِئْتُ من الطعام) كما يقولون (شَبِعْتُ و سَكِرْتُ)، وقالوا: (قَدَحٌ نَصْفانُ وجُمْجُمَةٌ نَصْفَى) و (قَدَحٌ وجُمْجُمَةٌ قَرْنَى)، جعلوا ذلك بمنزلة (الْمَلآن) لأن النصف قد امتلأ، والقَرْبان ممتلئ أيضاً إلى حيث بلغ...))[5].

وهذا تفسير لتحوّر بعض الأفعال إلى صيغ أخرى لم تكن لها.

الصنف الرابع: حمل الضد على الضد في اللفظ والمعنى[6]: وهو كثير شائع لأجل أن طبيعة أي لغة تتطلب التغاير بين أمثلتها لتنويع مفرداتها وأساليبها، لذا يمكن لأي نحوي أن يجد ما شاء من كلمات وجمل مختلفة لفظاً ومعنى ليقيس بعضها على بعض سواء أكان قياساً محكماً أم عشوائياً! ومن أقدم تجارب النحاة في هذا القياس ما رآه ابن أبي إسحاق (ت117هـ) من أنك إن ((سمَّيتَ المؤنث بعمرٍو أو زيدٍ لم يجُز الصرف))[7]. فالحضرمي يقيس المثال (عمرو أو زيد) على أمثلة العَلَم المؤنث الذي

التعجب على التفضيل في التصغير كما بينتُ في المتن. وقد تحدث سيبويه عن تصغير اسم التفضيل وفعل التعجب في كتابه ج3 ص477-478 فقال: ((...وذلك قولك (هو أُصَيْغِرُ منك)، وإنما أردت أن تقلل الذي بينهما... وسألت الخليل عن قول العرب: (ما أُمَيْلِحَهُ)؛ فقال لم يكن ينبغي أن يكون في القياس؛ لأن الفعل لا يُحقَّر وإنما تحقر الأسماء، لأنها توصف بما يعظم ويهول، والأفعال لا توصف، فكرهوا أن تكون الأفعال كالأسماء لمخالفتها إياها في أشياء كثيرة، ولكنهم حقروا هذا اللفظ وإنما يعنون الذي تصفه بالمِلْح، كأنك قلت: مُلَيْحٌ، شبهوه بالشيء الذي تلفظ به وأنت تعني شيئاً آخر؛ نحو قولك (يَطَؤُهُمُ الطريقُ) ، و(صِيدَ عليه يَوْمانِ) أي يطؤهم أهل الطريق الذين يمرون فيه، وصيد عليه الصَّيْدُ في يومين)).

1 ذكر هذا النوع من الحمل السيوطيُّ في الاقتراح ص43، وكذلك الشاوي في ارتقاء السيادة ص65.

2 قال الشاعر:

يُرَجِّي الفتى ما إن لا يراه وتَعْرِضُ دونَ أدناهُ الخُطُوبُ

3 قال الشاعر:

ورَجَّ الفتى للخيرِ ما إن رأيتَه على السِّنِّ خيرًا لا يزالُ يزيدُ

4 قال الشاعر:

وما إنْ طِبُّنا جُبْنٌ ولكن منايانا ودولةُ آخرينا

5 سيبويه، الكتاب، ج4 ص23.

6 يُسمي النحاة حمل الضد على الضد في اللفظ والمعنى: بقياس الأَدْون= ينظر في "الاقتراح" للسيوطي ص42.

7 سيبويه، الكتاب، ج3 ص242.

يمنع من التنوين ، على الرغم من عدم وجود تناظر بين الاثنين ، فالأول – وهو زيد أو عمرو– في حقيقته مذكر لفظاً ومعنى ، والثاني – وهو العَلَم المؤنث كأميمة وغيرها – مؤنث في الأصل لفظاً ومعنى.

وهذا تفسير لما يرتكبه المتكلمون أحيانًا ثم يصير عادة شائعة تبنى عليها قاعدة مطردة..

المبحث الثالث: ما تنبّه له الأصوليون الفقهاء ولم يحفل به النحاة كثيرًا:

يمكننا هنا أن نعرض مجموعة من الأفكار والأصول التي وضعها الأصوليون الفقهاء ولم نجد النحاة الأصوليين يحفلون بها في كتبهم التي خصصوها لأصول النحو رغم ارتباطها الوثيق باللغة، وهذه الأفكار والأصول هي:

أولًا: العبرة بالمفهوم لا بالمصطلحات والألفاظ:

تنبّه الأصوليون الفقهاء إلى أنّ الشريعة لم تربط كثيرًا من الأحكام بالألفاظ والأسماء؛ بل ربطتها بالحالات والظروف فقالوا " الأحكام تُعَلَّق بالمعاني لا بالأسماء"؛ لأن الأسماء والألفاظ من وضع البشر تتغير بمرور الزمن. ومن لطيف ما جرى في هذا الشأن أن القهوة اسم من أسماء الخمر، وقد أنكر شربها شمس الدين محمد الخطيب في مكة سنة 917 من الهجرة، ثم انتقلت العدوى إلى مصر سنة 939هـ إلى أن عادت الفتوى بحلها سنة 945هـ، وكان من أسباب تحليلها أن الله حرّم كل شراب مسكر، والقهوة ليست مسكرة وإن كان اسمها يدل على الخمر، وذلك لأن علة التحريم هي السُّكر فلا عبرة بالأسماء[1].

من هنا كان على النحاة أن يسيروا سير الفقهاء في الاهتمام بالمفهوم وعدم الإغراق في حدود المصطلح، وقد رأينا ثمرة هذا الخلاف في مبحث الاستثناء، فالنحوي شغله الأسلوب فَقَوْلَب الاستثناء في مستثنى ومستثنى منه وأداة مثل إلا وسوى وغير وليس، فلا يكاد يذكر الاستثناء في النحو إلا ويتصوره النحوي بهذا القالب؛ لكن الفقيه نظر إلى الاستثناء كمفهوم بعيد عن قالب الاصطلاح النحوي، وخرج مفهوم الاستثناء في الفكر الأصولي بصور أخرى لم يكن النحاة يحفلون بها منها قولهم: (إذا أقر فلان بأن الخاتم لزيد وفصه لعمرو كان استثناء صحيحاً)[2] فالاستثناء هنا حاصل بذكر الجزء بعد الكل، وكل منهما في جملة إقرار بحق.

---

1 انظر في الدراسة التي قدّمناها في تحقيقنا لغاية الأمنيّة في القهوة البنّية للشيخ الحسيني ص46-48.

2 المثال من "معجم القواعد الفقهية الإباضية" لمحمود آل هرموش ج1 ص214.

ومن قواعد الأصوليين "إذا عُلِّق الإيمان على فعل شيء أو تركه خرج في التأويل على معنى الفرض"[1] وهو أسلوب جديد يُضاف إلى أساليب الأمر التي تطرّق إليها النحاة، ومن قواعدهم "إذا قُرِنَتْ العبادة بالوعيد فهي غير جائزة"[2] وهذا أسلوب جديد يمكن أن يضاف إلى أساليب النهي.

ثانيًا: الاهتمام بمباحث لغوية جديدة واستقلال البحث بها:

لم يكن النحاة يتطرقون إلى التخصيص إلا حين يتحدثون عن النكرة المخصصة بصفة أو المخصصة بشبه جملة؛ لكن الأصوليين اهتموا بالتخصيص وجعلوا له بابًا مستقلًّا؛ بل ألفوا فيه كتبًا كما فعل أبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي (ت557هـ) إذ ألف كتاب "التخصيص" وقسّم فيه الخصوص في القرآن إلى (خصوص يراد به الخصوص) مثل السجود لآدم في قوله تعالى {وإذ قلنا للملائكةِ اسجُدُوا لآدمَ...} [البقرة: 34]، و(خصوص يراد به العموم) مثل مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم خطابًا يقصد به عموم أمته كقوله تعالى {ادْعُ إلى سبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ...} [النحل: 125] و(عموم يراد به العموم) مثل عموم الأشياء في قوله تعالى {...وله كُلُّ شيءٍ...} [النمل: 91] و(عموم يراد به الخصوص) مثل قوله عن بلقيس ملكة سبأ {...وأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شيءٍ...} [النمل: 23] فملكة سبأ لم تؤتَ مُلْكَ سليمان[3].

وباب العموم والخصوص باب لغوي مهم، ويلحق به باب المطلق والمقيد؛ لأنهما يتناولان الوسائل اللفظية الدالة على العموم أو الإطلاق وهي دخول أل الاستغراقية ووجود الأسماء المبهمة (مَن، ما، أيّ، أين، متى، غير، سِوَى) ولا النافية للجنس، ويتناولان الوسائل اللفظية الدالة على التخصيص أو التقييد وهي العَلَم واسم الإشارة والأعداد والشرط والاستثناء والوصف. وتطرق الأصوليون في هذا المجال أيضًا إلى المخصِّص المتصل (في نص واحد) والمخصِّص المنفصل (في نصين منفصلين)[4].

وقد تحدث الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ) عن تعريف العام وتعريف الخاص، واختلاف الفرق الإسلامية في إمكان وجود صيغ للعموم، وناقش طرق تخصيص العموم، وعلاقة التخصيص بالمجاز، وأدلة التخصيص، وتعارض العمومين، وجواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص، والوقت الذي يجوز فيه للمجتهد الحكم بالعموم[5].

---

1 نفسه، ج1 ص182.
2 نفسه، ص183.
3 انظر في "التخصيص" للكندي ص140-143.
4 انظر في كتاب "إضاءات على متن الورقات" للدكتور عبدالسلام الحصين ص127-149.
5 انظر في القسم الرابع "العام والخاص" من كتاب الغزالي "المستصفى من علم الأصول".

ثالثًا: التوسع في المباحث الدلالية:

شُغِل النحاة بالمعنى التركيبي الناشئ بين العوامل والمعمولات من مثل الفاعلية والمفعولية والابتداء والحالية، وللبلاغيين الفضل في التوسع في البحث الدلالي إلى دلالات أعم تغطي الجملة مثل الخبر والإنشاء والنفي والإثبات، ولكن الأصوليين أضافوا بعدًا دلاليًّا آخر هو محاولة التوفيق بين مقاصد النصوص الشرعية لأنهم كانوا ينظرون إلى أن مصدرها واحد هو الشارع الحكيم، وأنه لا ينبغي أن يكون بينها تعارض، ولذا دقّقوا في أسباب الخلاف في فهم النصوص، ووضعوا لهذه الخلافات قواعد تحكمها، ويمكننا أن نلحظ هذا التنسيق بين دلالات النصوص الشرعية في القواعد التالية:

القاعدة الأولى[1]: قولهم "إذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال" وقولهم "الإجمال خلاف الأصل": والإجمال أو المجمل هو أن يوجد في الشريعة قول أو فعل مبهم يحتمل تفسيرات مختلفة لا يمكن الحسم في أن المراد أحدها، ولأن الشريعة جاءت لتعلم الناس أمور الدين، فلا يمكن أن تقدم لهم أموراً مبهمة. ومن هذا أن لفظ (القِرْء) من المشترك اللفظي إذ يحتمل الطهر أو الحيض؛ لذا جاءت الشريعة مفصلة لمعناه فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة (دعي الصلاة أيام أقرائك) ولا تدع المرأة صلاتها إلا أيام حيضها.

ومما وقع فيه الإجمال أن بعض العلماء استدلوا على أن وجه المرأة عورة بآية (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فقالوا إن ما ظهر منها هو ما كشفته الريح أو انكشف بغير عمد منها أما أن تكشف هي بنفسها عن وجهها فذلك ما لا تريده الآية. وهذه الآية نفسها استدل بها الفريق الآخر القائل بعدم وجوب ستر الوجه وذلك لأنهم فسروا "إلا ما ظهر منها" بأنه الوجه والكفان باعتبار أنهما مما تحتاج إليه المرأة في غالب وقتها وهي تتعامل مع غيرها.

القاعدة الثانية[2]: "إذا ورد خبران أحدهما يثبت والآخر ينفي كان المثبت أولى"، فقد ذهب الإباضية والإمام محمد بن إدريس الشافعي في حال تعارض نصين شرعيين لا يعرف المتقدم منهما زمناً من المتأخر ولا الناسخ من المنسوخ، وكان أحدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه- ذهبوا إلى الأخذ بالنص الذي يثبت الحكم؛ لأن الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين. ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين بيع وشرط؛ لكن ورد أن الصحابي جابر بن عبدالله رضي الله عنه باع بعيرا واشتراه منه النبي

---

1 انظر في "معجم القواعد الفقهية الإباضية" لهرموش ج1 ص79-83، 201-204.
2 نفسه ص198-201.

في مكة واشترط جابر أن يحق له ركوبه من مكة إلى المدينة المنورة، وقبل الرسول شرطه. فهنا يؤخذ بالخبر الأخير وهو جواز الجمع بين بيع وشرط.

القاعدة الثالثة[1]: "الإذن العرفي كالإذن اللغوي": العُرْف هو ما تعود عليه الناس ولم ينزل فيه حكم شرعي فيبقى حكمه على ما تعود عليه الناس، مثل تعارف الناس على أن اللحم يطلق على لحوم الأنعام لا على لحوم الخنازير والسباع ونحوها. فكل شيء تعارف الناس على إباحته لا يحتاج إلى استئذان وموافقة لفظية من صاحبه، ومن هذا أن دخول الفنادق ومجالس العزاء والأسواق ودورات المياه العامة لا يحتاج إلى إذن من أحد.

رابعًا: ملامح التداولية في المباحث الأصولية:

إن الدراسات اللسانية الحديثة المتمثلة في التداولية قد تجاوزت العلاقة بين المقام والمقال التي عرفها البلاغيون، والعلاقة بين السياق الداخلي والسياق الخارجي التي عرفها فيرث- إلى نظرية الأفعال الكلامية التي مفادُها أن الفعل الكلامي يتعدى مستوى نقل المضمون وتبليغ المعرفة إلى مستوى التأثير في المتلقي وبيان المستوى السلوكي بين المتخاطبين، والعناصر غير اللغوية القادرة على تأويل الكلام ومعرفة مقاصد المتحاورين.

ومن جانب آخر نبّه أوزوالد دوكرو على مسألة الاقتضاء التي تعني النظر في مدى نجاح الكلام أو فشله وعدم الاكتفاء بصحته التركيبية. ويمكن أن نفهم من هذا أن الكلام قد يحمل معنيين: معنى تركيبيًّا مباشرًا يعتمد على العناصر اللغوية، ومعنى قصديًّا يفهم من ربط الكلام بالعوامل المحيطة به.

وإذا نظرنا إلى أصول الفقه وجدناه علمًا قائمًا على العلاقة بين خمسة عناصر هي:

---

1 نفسه ص204-205.

أصول الفقه

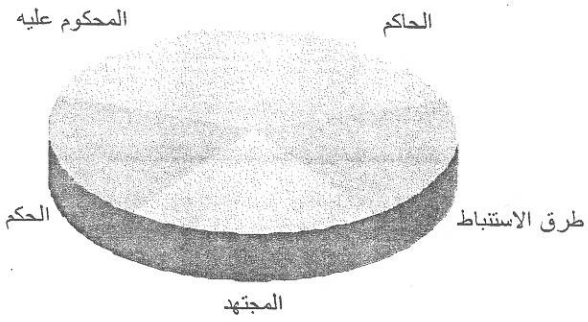

1) الحاكم: الله جل جلاله.
2) المحكوم عليه: العباد المكلفون.
3) الحكم: الأمر الذي يريده الحاكم من المحكوم عليه.
4) المجتهد: الذي يستنبط الحكم.
5) طرق الاستنباط: القواعد اللغوية ومقاصد الشريعة.

ولأجل وعي الأصوليين بالعناصر السابقة تفطّنوا لأمور تُعَدّ اليوم من اشتغالات التداولية، ويمكننا أن نلحظ هذا في الملامح الآتية:

الملمح الأول: العناية بالعلامات غير اللغوية:

حين تحدّث النحاة عن الكناية قالوا هي كل اسم وُضِع لعدد مبهم مثل (كم، كذا) أو لحديث مبهم مثل (كيت، ذيت) ، وحين تحدّث عنها علماء البيان قالوا هي أن يُعَبَّر عن شيء بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع أو لنوع فصاحة، وقسّموها إلى كناية عن نسبة وكناية عن منسوب وكناية عما نسب إليه، وجعلوا الحقيقة هي الواسطة التي يُتَوَسَّط بها إلى المعنى المراد.[1] ولكنّ الأصوليين تجاوزوا العلامات اللغوية إلى العلامات غير اللغوية، ومن ذلك قول محمد بن إبراهيم الكِنْدِيّ (ت508هـ): ((وإذا كان لكلام يخاف ضرره فاللازم تركه والسكوت عنه، وإن كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت أولى؛ لأن الاشتغال في غير معنى اشتغال عن معنى، وسكوتك عما لا

[1] الكفوي، الكليات، ص742، 759-760.

يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك ولو كنت مصيبًا))[1]. وكلام الكندي يدخل ضمن القاعدة الأصولية "الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود".

الملمح الثاني: التفرقة بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العُرفية والحقيقة اللغوية:

مما وقع فيه الأصوليون النحاة هو محاولة تسويغ أصولهم وقواعدهم على حساب اللغة، فقد اقتنعوا مثلًا بتقسيم الكلم إلى ثلاثة أقسام إذ وجدنا أقدم كتب العلة المتبقية -الإيضاح للزجاجي- يقول إن سبب تقسيم الكلم إلى هذه الأقسام الثلاثة أنه تقسيم بدهي يستنتجه العقل لا يحتاج إلى برهان؛ لأنه لا بد لأي جملة في أي لغة -كما يرى الزجاجي والنحاة- من شيء يخبر عنه وهو الاسم، وشيء يخبر به وهو الفعل، ورابط بينهما وهو الحرف؛ بدليل أنك لا تستطيع أن تجد قسماً رابعاً[2]. وكان عليهم عدم إسقاط منطقهم وأصولهم على اللغة؛ بل بناء القواعد والأصول على ما يوافق واقع اللغة.

وقد تنبّه الأصوليون الفقهاء أنهم يدرسون نصًّا شرعيًّا له خصوصيته، فقدّموه على العُرْف واللغة، ثم قدّموا العُرف على اللغة، وقالوا "إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية" ومن ذلك أنهم قالوا بصحة التأمير على الاثنين إذا كانا مسافرين، وبصحة انعقاد الجماعة بالاثنين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "الاثنان فما فوق جماعة" فيحمل لفظ الجماعة على المعنى الشرعي لا اللغوي. ومنه أنه لو حلف شخص ألا يأكل البيض، ولم ينو نوع البيض، فإنه يحمل على المعنى العرفي (بيض الدجاج)، ولا كفارة عليه إذا أكل بيض السمك (المعنى اللغوي).[3]

ومن الجيد ان نشير هنا إلى دراستين اعتنتا بالفكر التداولي عند الأصوليين، أما الأولى فهي دراسة قدّمتها نصيرة محمد غماري بعنوان "النظرية التداولية عند الأصوليين: دراسة في تفسير الرازي (544-606هـ)"[4]، خَلُصَت فيها إلى أن الرازي –وهو من الأصوليين- تفطّن إلى ضرورة إدخال جانب الاعتقاد في تحليل القرآن، وكان يميز بين الكلام النفسي والكلام اللساني كما يميز بين المتكلم والقائل، ذلك لأن المتكلم تقع عليه مسؤلية المضمون القضوي وقوة أفعال الكلام الإنجازية فالرازي يتحدث عن المتكلم حين يكون ذاتًا منتجة تسجل حضورها في ملفوظها مباشرة حين يحيل إليه الضمير "أنا"، وأما القائل فتقع عليه مسؤولية تأكيد أن متكلمًا ما قد أنتج الملفوظ دون أن يكون مسؤولًا عن المضمون

---

1 الكندي، بيان الشرع، ج3 ص126.
2 الزجاجي، الإيضاح، ص42-43.
3 انظر في الجامع لابن جعفر ج2 ص68، 73، 89.
4 نشرها عالم الكتب الحديث عام 2014 في إربد بالأردن.

القضوي وفعل الكلام المضمَّن في القول، فهو يحدد حال المخاطِب بأنه إما أن يكون متكلمًا أو قائلًا. ويَعُدّ الرازي كل ملفوظ خلا من القصد هذيانًا وإن كان مضمونه القضوي صحيحًا. ويتحدث الرازي أن قصد المتكلم قد لا يكون الإفهام بل التأثير، وأن هذا القصد لا يجعل الفعل التخاطبي مُلْغًى. وجعل الرازي الاقتضاء غير متعلق بصحة التركيب بل بنجاح فعل الكلام أو فشله، ولذا عَدَّ الخبر الكاذب مساويًا للخبر الصادق في الاعتبار، وأن الخبر الكاذب والتعريض قد ينجحان في التأثير في المخاطب. وتنبّه الرازي إلى دور المثَل والقصة والالتفات إلى توجيه المخاطَب إلى قناعات يريدها المخاطِب.

وأمّا الدراسة الثانية فقدّمها محمود طلحة بعنوان" مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين"[1]، وذهب فيها إلى أن في دراسة الأصوليين مباحث لغوية لا توجد في العلوم الشرعية الأخرى، وأن لمفهوم الخطاب مصطلحات متعددة عند الأصوليين لكنه استقر عندهم على أنه مجموعة من النصوص المستعملة لغويًا تتسم بالإنجاز واللزوم والتماسك، وأن هذه الصفات هي الخصائص التداولية المعروفة للخطاب. أمّا خاصة الإنجاز الذي عرفت به نظرية الأفعال الكلامية فنجده عند الأصوليين عبر طريقين أُولاهما ثنائية الخبر والإنشاء والاهتمام بمؤشرات الفعل الإنجازي، وثانيهما تتعلق بفعلَي الأمر والنهي إذ استطاع الأصوليون تحديد التكليف الذي يضمّه الخطاب الشرعي. وإذا كانت التداولية قد تجاوزت الدلالات اللغوية إلى دلالات لزومية فإن الأصوليين قد فعلوا الأمر نفسه.

المصادر والمراجع:

الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، 4ج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م.

إبراهيم مصطفى، إحياء النحو، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ/ 1992م.

إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، ط7، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1994م.

الأيجي: عضد الله عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، د.ط، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

الأنباري: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (513- 577هـ)، أسرار العربية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.

نفسه، الإغراب في جدل الإعراب؛ ولمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1391هـ / 1971م

[1] نشرها أيضًا عالم الكتب الحديث في عام 2014 بإربد.

نفسه، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية: بيروت. 1414هـ/ 1993م.

نفسه، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط3: الزرقاء، مكتبة المنار، 1405هـ/ 1985م

ابن جعفر: محمد بن جعفر الإزكوي، الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.

تمام حسان، الأصول: دراسة إبيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، د . ط، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1411/ 1991م

نفسه، مناهج البحث في اللغة، د.ط، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1400هـ=1979م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الاقتراح في علم أصول النحو، د.ط، د.ق، دار المعارف، حلب، 1359هـ.

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (ت392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط، 3ج، المكتبة العلمية، القاهرة، 1952م.

الحسيني: عبدالله بن أحمد بن حمود، غاية الأمنيّة في القهوة البنّيّة، تحقيق: خالد بن سليمان الكندي وآخرين، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1: 1428هـ/ 2007م.

الحفني، عبدالمنعم ، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، ط2: 1999م، القاهرة: مكتبة مدبولي.

الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626هـ). معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. دار الكتب العلمية:بيروت. 1411هـ/1991م.

خليل أحمد عمايرة، العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه ودوره في التحليل اللغوي، عمّان، دار الفكر، د.ط.

الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت337هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط5، بيروت، دار النفائس، 1406هـ/ 1986م

ابن السراج: أبو بكر محمد بن سهل البغدادي (ت316هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط3 ، 3ج ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/ 1988م.

سعيد الأفغاني، في أصول النحو، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي، 1407هـ/ 1987م

سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت180هـ). الكتاب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. 5ج، دار الجيل: بيروت. 1966م.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، 9 ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/ 1985م

الشاوي: أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد النايلي الجزائري (1096هـ). ارتقاء السيادة في علم أصول النحو. تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي. دار الأنبار: بغداد. 1411هـ/ 1990م.

عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، البلاغة العربية، دمشق، دار القلم، 2ج، 1416هـ/ 1996م

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (450-505هـ) ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، 2ج، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ = 1997م

الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت1094هـ). الكليات. تحقيق: عدنان درويش وغيره. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط2: 1998م.

الكندي: أبو بكر أحمد بن عبدالله (480-557هـ)، التخصيص، تحقيق: حمود بن عبدالله بن سليمان الراشدي، وزارة التراث والثقافة، ط1: 1432هـ/ 2011م.

عبدالسلام بن إبراهيم الحصين،إضاءات على متن الورقات، د.ن، ط1: 1427هـ.

الكِندي، خالد بن سليمان بن مهنا (1427هـ/2007م)، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، ط1، عَمّان: دار المسيرة

نفسه. عبدالله بن أبي إسحاق واضع القياس النحوي. بحث في مجلة نزوى، (1998)، (العدد 16). ص119-126.

الكندي: محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، المطابع مسقط، الذهبية، د.ت.

محمد عرفة، النحو والنحاة بين الأزهر والجامعة، د.ط، القاهرة، د.ن.

محمود مصطفى عبّود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، 2ج، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، د.ط، د.ت.

المقرئ، أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد (ت349هـ)، أخبار النحويين، تحقيق: محمد إبراهيم البنا)، دار الاعتصام، القاهرة، د.ط، 1401هـ/1981م.

وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2ج، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1416هـ / 1996م